

٩٤/٤٣ - مسألة الشباب

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم »، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ عاملة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، وإلى قرارها ٥٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمد بمقتضاهما مبادئه توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظومات الشباب . وإلى قرارها ٥٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ المعنون « إتاحة الفرص للشباب » .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وما تبعه من قرارات سلتم فيها ، في جملة أمور ، بال الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتعزيزها ، خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨) المقدم بناءً على قراراتها ٥٢/٤٢ و ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢ و ٥٥/٤٢ ، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تتضع في اعتبارها أن الإعداد للاحتفال في عام ١٩٨٥ بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، قد أتاح فرصة مفيدة وهامة لاسترعاء الانتباه إلى حالة الشباب واحتياجاتهم وتطبعاتهم المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضيّاً الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل متباينة لصالح الشباب ، ولتحسين مشاركة الشباب في عملية الدراسة واتخاذ القرارات وفي حسم المسائل الرئيسية من وطنية وإقليمية ودولية .

وإذ تسلّم بأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (١٩) توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب .

وإذ تعرب عن اهتمامها الجدي بالقيام على نحو منتظم بتدعمه وتعزيز تناسج السنة الدولية للشباب ومواصلة الاعتقاد عليها

١٠ - تحدث هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عند عملها بالتعاون الوثيق مع المراكز والمعاهد المعنية والمنظمات غير الحكومية ، واستخدامها أسلوب العمل القائم على الربط السبكي ، على أن تجري المزيد من البحوث والدراسات بغية مساعدة الدول الأعضاء في وضع نبذة ديمغرافية واجتماعية - اقتصادية لسكانها المسنين ، حتى تستنى تعين سبل وسائل تكفل مشاركة المسنين مشاركة تامة وفعالة في عملية التنمية :

١١ - تطلب من لجنة مركز المرأة إيلاء اهتمام خاص للمساكن المحددة التي تواجهها المسنات ، وللميسير اللائي تعرضن له بسبب الجنس والسن :

١٢ - تقرر الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتداد الجمعية العالمية للشيخوخة . وذلك في جلسة عامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ ، وتطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في عملية استعراضها وتقيمها الثانية لتنفيذ خطة العمل مشروع برنامج لأنسفة الموضوعة للاحتفال بهذه المناسبة :

١٣ - تناشد بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة . واضعه في اعتبارها أن هذا الصندوق سيع ، بصفة خاصة ، بوضع يمكّنه من العمل كمحفاز لتعزيز الموارد :

١٤ - ترحب بجهود الأمين العام الرامية إلى إعداد خيارات من أجل الاستخدام الأمثل لأصول موارد الصندوق الاستثنائي لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة . تشمل إعداد برنامج متصادر للتدابير حتى سنة ٢٠٠٠ ، واقتراح إنشاء مؤسسة عالمية للشيخوخة . تشجع القطاعين الخاص والعام على دعم أعمال منظمة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة :

١٥ - تطلب إلى الوكالات المخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من منظمات التمويل المعنيةمواصلة دعم الأنسفة المصابة بمسألة الشيخوخة ، وبصفة خاصة عن طريق تقديم المساعدة إلى المشاريع التي تقع في نطاق ولايتها :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٣٦ ، لا في إطارها العام فحسب ولكن أيضاً من خلال تدابير محددة تأخذ في الاعتبار القضايا ذات الأهمية للشباب :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الشأن الاستفادة من هيئات التعاون القائمة بالفعل بين الشباب ومنظومة الأمم المتحدة ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومؤسسات الشباب ، الواردة في مرفق القرار ٣٦/٢٧ ، وأن يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تفعّل الشيء نفسه :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع طرقاً محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعالة ، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب ، وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في هذا الشأن مقترنات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات الشباب غير الحكومية :

٦ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومؤسسات الشباب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية مواصلة العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومؤسسات الشباب عن طريق تقديم مقترناتها للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضاً كسبل اتصال حيث لا توجد مثل هذه الأجهزة :

٧ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة ، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لكافالة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب :

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد لتمكين المزيد من الشباب من الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية :

٩ - تدعى هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة المقرر اضطلاع بها بعد السنة الدولية

بغية الإسهام في زيادة مشاركة الشباب بصورة فعالة في الحياة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية في بلدانه .

وأقتناعاً منها بأهمية العمل الفعال والكفء لسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومؤسسات الشباب كشرط أساسي لإعلام السكان على النحو الملائم بمساركهم النسبي في عمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية . وكذلك لإحاطة الأمم المتحدة علماً بالمشاكل التي تواجه الشباب بهدف إيجاد حلول لهذه المشاكل .

وأقتناعاً منها بضرورة ضمان تمعن الشباب تمعناً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) . والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) . والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) . مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل .

وإذ تسلم بأن الغالبية من الشباب في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المترفة السائدة ، مشاكل خطيرة لدى ممارسة حقوقهم في التعليم وفي العمل . وبأن عدم كفاية التعليم وجود البطالة بين الشباب يحدان من قدرتهم على المشاركة بصورة فعالة في عملية التنمية . وإذا توّكّد أهمية تزويد الشباب بالتعليم الكافي وتقديمهم من الوصول إلى برامج التوجيه والتدريب التقنية والمهنية المناسبة .

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجمع هيئات الأمم المتحدة ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لاسيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذلك جميع الجهد الممكّن لتنفيذ المبادئ التوجيهية المعلنة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وفقاً لخبراتها وظرفها وأولوياتها . وأن تقدم إلى الأمين العام بأرائها ومقترناتها بشأن الطرق والوسائل المحددة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويتبع بامتعان ، مستخدماً في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق ، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة وبرامج الوكالات المتخصصة . خاصة في مواضيع مثل الاتصال والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم :

(٢٠) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

الاجتماعية وما تخلص إليه من نتائج في آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون «السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب» :

١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون «السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب» في دورتها الرابعة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

المجلس العام ٧٥

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٥/٤٣ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ذات الصلة المتعددة منذ عام ١٩٧٣ ، وأحدثها القرار ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بهذه سريان اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١) ،

١ - تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) :

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣) :

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصمِّح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تضم إليها :

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

(٢١) A/43/517 .
(٢٢) ١٤/٣٨ .

للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتقعهم بها ، لاسيما الحق في التعليم والحق في العمل :

١٠ - تشدد على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للشروط ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة وال مباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، وتشدد على الحاجة إلى تكيف المجهود لتتفق الشباب وفقاً للتجارب والظروف والأولويات الوطنية وفيما يهم بدور سبل الاتصال على نحو فعال :

١١ - تؤكد على أن توفير التعليم والعملة لكل شاب هو هدف يحدُّر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيقه النساء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تختتم البلدان الحقوق والحربيات الأساسية لكل شخص :

١٢ - تلاحظ مع التقدير قيام حكومة النمسا بإنشاء أمانة دائمة لمعهد الأمل ٨٧ ، لتشجيع توظيف الشباب :

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام باستطلاع إمكانية قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، في إطار ما يضطلع به من أسلطة ، بدعم أعمال أمانة معهد الأمل ٨٧ ، بما في ذلك مسألة انتساب هذه الأمانة إلى المركز ، استناداً إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ورسالة التفاهم المقترحة ، وعلى النحو الوارد في تقريره^(٢٤) ، على أن تجمع الموارد المالية اللازمة للأمانة من التبرعات الخاصة فقط :

١٤ - تدعى الحكومات مرة أخرى إلى إبراز ممثلين عن الشباب في وفوتها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز وقوفي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمسائل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب ، على أساس سنوي ، بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان البروعات لأنشطة الإنمائية :

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن بعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء الاهتمام لمداولات لجنة التنمية

(٢٤) انظر : A/43/601 . الفقرة ٩٨ .